

مصطلحات القانون المدني الجزائري في المعاجم اللغوية والمتخصصة

Terminology of Algerian civil law in linguistic and specialized dictionaries

د/ أمال بوخنوش

مخبر اللغة العربية- جامعة لوئيسي علي -البلدية 2-*

amel.boukhannouche@gmail.com

تاريخ الإرسال 2021/06/11	تاريخ القبول: 2021/07/05	تاريخ النشر: ديسمبر 2021
--------------------------	--------------------------	--------------------------

المخلص : تهدف هذه الدراسة إلى معالجة قضية المصطلح بصفة عامة، والمصطلح القانوني بصفة خاصة، فمصطلحات القانون الجزائري مضطربة، شأنها شأن المصطلحات العلمية الأخرى، ومجال القانون المدني يشهد تذبذبا في مصطلحاته، ومنه فالمصطلح يعتبر عصب لغة القانون وهو جزء أساسي في البناء النظري والمنهجي للغة ونص القانون.

وهكذا ومن خلال هذه الورقة البحثية، سوف نعتمد في تحليلنا للمصطلحات على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، والآراء الفقهية، وهذا بمطابقة المصطلحات القانونية في المعاجم اللغوية ومدى امتدادها فيه، والمعاجم الاصطلاحية، والكشف عن واقع الوحدة المصطلحية القانونية من خلاله وتحديد دلالات المصطلحات، وعرض بنية المصطلح اللغوية في جانبها الصرفي والصوتي.

الكلمات المفتاحية: المصطلح القانوني، المعجم اللغوي، والمعجم المتخصص.

Abstract: This study aims to address the issue of the term in general, and the legal term in particular, the terminology of Algerian law is turbulent, like other scientific terms, and the field of civil law is witnessing fluctuation in its terminology, and from it

the term is considered the backbone of the language of law and is an essential part in the theoretical and methodological construction of the language and the text of the law Thus..

Through this research paper, in our analysis of terminology, we will rely on legal texts, jurisprudence, and jurisprudential opinions, by matching legal terms in linguistic dictionaries and the extent of their extension in it, and idiomatic dictionaries, revealing the reality of the legal terminological unit through it, defining the semantics of terms, and displaying the structure of the linguistic term in its morphological and phonetic aspect.

Key words Legal term, linguistic lexicon, and specialized lexicon

. مقدمة:

إنَّ المصطلحات كما هو متعارف عليها عند الباحثين، والمتخصّصين "مفاتيح العلوم"، وفهم كل علم من العلوم مرهون بفهم المصطلحات، الحاملة لأفكاره وتصوراته، وبهذه المصطلحات يحصل لدينا الفهم السليم، والتّحصيل السّديد للعلم والمعرفة، فلا نستطيع أن نلج باب أيّ علم إلّا بمفاتيح، التي تتمثل في فهم اصطلاحات هذه العلوم ، فلا معرفة بلا مصطلح كما قيل. وأولى المصطلحات بالفهم والإفهام عنوان العلم الذي يُعد وعاءً لما يتضمه من موضوعات وإطاراً موسوما لما فيه من أفكار .

فقضية المصطلح قضية هامة لم يعطها الكثير حقها من الاهتمام، مما أدى إلى التساهل في وضع مصطلحات، وكلّ وضعها حسب وجهة نظره واجتهاده، وقد نشأت مع هذه المصطلحات مشكلات وقضايا لغوية، ومعضلات في الفكر والثقافة تتشكل مع

تشكل آلياتها المختلفة، ورؤاها المتباينة، واستدلالاتها المتفاوتة، فتدفع بالنتائج إلى الاختلاف والتباين حيناً، وإلى التطابق والتوافق حيناً آخر.

وفي مقدمة هذه المشاكل مشكلة المصطلح القانوني، الذي ينتمي إلى مجال العلوم القانونية الذي يدرس الجوانب المتعددة للقانون، والعلاقات التي تحكم الناس ببعضهم البعض حتى لا يصبح المجتمع مسرحاً تعمه الفوضى. ومنه كُتب هذا القانون بلغة متخصصة قانونية يستعملها رجال القانون، كالمحامي والقاضي، والموثق، وكاتب العدل... إلخ، حيث يتعذر على عامة الناس فهمها؛ لأنها كتبت بلغة متخصصة يتعامل بها هؤلاء إما في المرافعات، أو في كتابة القوانين، والمراسيم، والتشريعات، وصياغة مواد القوانين، وبالتالي تنفرد هذه اللغة المتخصصة بمصطلحاتها القانونية، وبتركيبتها، وصيغها الدلالية والمعجمية، ولا يمكن فهم هذه المصطلحات القانونية والوقوف على أدق التفاصيل إلا بالاستعانة ببعض المعاجم القانونية، التي توضح بعض الغموض والمفاهيم الصحيحة في هذه المصطلحات وتقريب معانيها إلى الأذهان والقضاء على التضارب والاختلاف والاضطراب في استعمال هذه المصطلحات القانونية.

وجاءت هاته الورقة البحثية لدراسة بعض مصطلحات القانون المدني الجزائري، فاعتمدنا في تحليل المصطلحات على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، والآراء الفقهية، وهذا بمطابقة المصطلحات القانونية في المعاجم اللغوية ومدى امتدادها فيه، والمعاجم الاصطلاحية، والكشف عن واقع الوحدة المصطلحية القانونية من خلاله وتحديد دلالات المصطلحات، وعرض بنية المصطلح اللغوية في جانبها الصرفي والصوتي.

وعليه تروم دراستنا إلى محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: هل هذه المصطلحات القانونية لها امتداد في المعجم اللغوي، وما مدى الاختلاف والتباين فيها؟

وهكذا نسعى من خلال دراستنا هذه إلى ضبط مفهوم المصطلح القانوني، والقانون المدني في هذا المجال ، وهذا لتسليط الضوء على الصناعة المصطلحية في هذا التخصص في نماذج تطبيقية من مصطلحات القانون المدني الجزائري.

1. 2. تعريف المصطلح القانوني:

1.2 : تعريف المصطلح لغة:

جاء في مقاييس اللغة لأحمد بن فارس إنَّ: "الصاد و اللام و الحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"¹.

ووردت مادة "ص ل ح" في القرآن الكريم ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات /09].

وكلمة مصطلح مأخوذة من المادة اللغوية ذات الأصول الثلاثة (ص.ل.ح) التي تدل على " الصلاح ضد الفساد، و الصلح: تصالح القوم بينهم، و الصلح السلم، قد اصطلحوا وصالحو واصلحوا وتصالحو"²، فالمعنى اللغوي لهذه الكلمة يتمثل في الصلح و السلم، وهذا بين القوم الم تخالفين، أي أن يسود بينهم الاتفاق و السلام وما هو صالح وجيد ضد الفساد.

ولن نفصل كثيرا في التأصيل اللغوي لكلمة مصطلح إذ إنَّ المعاجم اللغوية³ على تعددها، تصبَّ معظمها في إطار تقارب دلالي واحد، يحيل إلى نقيض الفساد.

2.2 اصطلاحا:

اهتم الباحثون العرب بالمصطلح، وتعددت التعاريف التي قدموها له " بتعدد الاختصاصات" فكل يعرفه حسب تخصصه، إلا أن هناك سمات جوهرية مشتركة بين كل التعاريف. وقد جاء في كتاب التعريفات "للشريف الجرجاني" أن الاصطلاح عبارة

عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما. وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين⁴.

وقد عرّف "التهانوي" الاصطلاح قائلاً: "الاصطلاح هو العرف الخاص، وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضعه الأول لمناسبة بينهما، كالمفهوم والخصوص أو لمشاركتهما أو مشابھتهما في وصف أو غيرهما، ويقول: وهناك من يرى أن المصطلح رمز لغوي يتألف من الشكل الخارجي و التصور وهو معنى من المعاني الأخرى داخل نظام من التصورات"⁵.

وهنا نجد "التهانوي" يورد لنا مفهوم المصطلح على أنه دال ومدلول فالدال هو الصورة الشكلية التي تعبر عنها مجموع الرموز اللغوية الصوتية التي يتألف منها، و المدلول الذي هو المعنى الذي تدل عليه تلك المجموعة الصوتية المركبة المكونة للدال، هذا المدلول هو موجود داخل نظام العلوم و المعارف وما تدل عليه من معطيات.

نقول إنّ كلمة "اصطلاح" بهذه الرموز الصوتية لم توجد عند القدامى ولكن مفهومها كان موجودا أو بألفاظ تختلف عن هذا المسمى كلها يصب في منبع واحد.

وهناك من عرّفه بأنه: "اللفظ أو الرمز اللغوي الذي يستخدم للدلالة على مفهوم علمي أو فني أو أي موضوع ذي طبيعة خاصة"⁶.

وهو كذلك: مفهوم مفرد أو عبارة مركبة استقر معناها وحدد استخدامها بوضوح تام، يتفق عليه علماء علم من العلوم أو فن من الفنون، وواضح إلى أكبر درجة ممكنة، ويرد دائما في سياق النظام الخاص بمصطلحات علم محدد⁷.

ما يلاحظ على هذين التعريفين أنهما يمثلان أبرز الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المصطلح وهي:

2- يكون متفقاً عليه بين فئة العلماء .

3- يرتبط المصطلح بعلم أو فن معين.

4- يرد المصطلح بصيغة مفردة أو مركبة.

5- يكون المصطلح واضحاً.

وهكذا فالمصطلحات لا توضع ارتجالاً، إذ لا بد في كل مصطلح من وجود مناسبة أو مقاربة بين مدلوله اللغوي والاصطلاحي، ولا يكون جاهزاً وقابلًا للاستعمال إلا بعد الاتفاق والتواضع حتى يحقق مبدأ التواصل.

والمصطلح " هو لغة خاصة ومعجم قطاعي يساهم في تشييد بنائه ورواجه وأهم الاختصاص في قطاع معرفي معين، ولذلك استغرق فهمه واستعماله على من ليس له دراية بالعلم الذي هو أداة لإبلاغه"⁸.

ومن الناحية التركيبية : " فالمصطلح علامة لغوية خاصة يقوم على ركنين أساسيين لا سبيل إلى فصل دالهما التعبيري عن مدلولهما المضموني أو أحدهما عن مفهومهما، أحدهما الشكل (Forme) أو التسمية (Dénomination) والآخر المعنى أو المفهوم (Notion) أو التصور (Concept)...يوحدهما التعريف (Définition) أي الوصف اللفظي للمتصور الذهني"⁹.

إذن فالمصطلح يتكون من جانبين جانب شكلي وجانب مادي أو معنوي أي الشيء المعبر، و الجانب الخاص بالمصطلح دون غيره من الألفاظ، ألا وهو التعريف وهو الذي يمثل الرابط بين الدلالة اللغوية الأصلية و الدلالة المضافة؛ أي التي يحملها المصطلح.

وهكذا فالمصطلح من خلال التعريفات السابقة لفظ أو عبارة أو رمز يتفق عليه أهل العلم للدلالة على مفهوم معين، مجرد أو محسوس داخل مجال من مجالات المعرفة على أن يكون بين دلالاته الاصطلاحية ودلالاته اللغوية مناسبة أو مشاركة.

ونخلص في الأخير إلى أنّ المصطلح حظي باهتمام كبير ، إذ لمسنا فيما تقدم جهودا كبيرة للتعريف به وتحديد مفهومه وتوضيح ما أريد به، وهذا دليل على أهميته ودوره في نقل العلوم و المعرفة وتعميم المفاهيم المستحدثة واستيعابها، بالإضافة إلى حاجتنا المتنامية و اللامتناهية إليه في عصر تنمو فيه المعرفة البشرية يوما بعد يوم، وتتسارع فيه التطورات وتتفرع فيه العلوم وتتعدد والاختصاصات جعل تدفق في المفاهيم و المصطلحات، مما وجب علينا تحديدها وضبطها

2. 3 تعريف القانون:

يعرّف القانون من حيث المعنى على أنّه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، وقد تأتي هذه القواعد على شكل مدوّن أو غير مدوّن مثل العرف أو الدين¹⁰.

ومن حيث المعنى الخاص، يقصد بالقانون "مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السّلطة التّشريعية في الدولة بهدف تنظيم أمر معين، وبهذا المعنى فالقانون في لغة القانونيين هو التشريع أو عملية وضع القوانين، كما تستعمل كلمة "قانون " لدلالة على التقنين، وهو وضع مجموعة قوانين تختص بفرع من فروع القانون مثل القانون المدني وقانون المالية وقانون الإجراءات المدنية، إلى غير ذلك من قوانين تنظيم وتضبط ميادين معينة"¹¹.

وتبعا للتعريفين السابقين، فالقانون له معنيين، واسع وضيق، فمعناه الواسع القانون ينظّم سلوك الأفراد داخل المجتمع، وبمعناه الضيق هو التنظيم الذي يطلق على فرع معين من فروع القانون (كالقانون المدني، العقوبات، الأسرة...).

وبالتالي فهو لفظ مقيد بفرع من فروع القانون، ففي اللّغة الفرنسية يعبّر عن المدلول العام الواسع للقانون باصطلاح (Le Droit)، وعن المدلول الخاص الضيق باصطلاح (La Loi).

بعد عرضنا لتعريف المصطلح و القانون يمكننا تعريف المصطلح القانوني باعتباره هو الأساس الذي يقوم عليه علم القانون؛ لأنّ بموجبه دلالة المفهوم المراد من استخدامه، فكل علم مصطلح خاص به فهو إذن: "ذلك اللَّفْظ أو العبارة، أو الرمز الذي يدل على مفهوم مجرد أو محسوس داخل مجال العلوم القانونية وهو المسؤول عن تحديد موضوع محل الدراسة"¹².

1. 3. تحليل بعض مصطلحات القانون المدني الجزائري:

قبل تحليل المصطلحات سنعرّج لتعريف بمجال مصطلحات الدّراسة، ألا وهو مجال القانون المدني.

1.3.1 تعريف القانون المدني:

وهو يأتي دائما على رأس القائمة باعتباره الشريعة العامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد، ما لم يحكمها نص في فرع آخر من فروع القانون الخاص، تأسيسا على قاعدة (دائما الخاص يقيد العام)، ومعنى ذلك أن قواعد القانون المدني تكون دائما واجبة التطبيق في المواد التجارية مثلا، إذا لم يوجد نص خاص في القانون التجاري وينطبق ذلك على باقي فروع القانون الخاص¹³.

وفي معظم دول العالم يشتمل القانون المدني على النصوص التي تحكم مجموعتين هامتين من العلاقات وهي: العلاقات الشخصية*، والعلاقات المالية*¹⁴.

ومنه فالقانون المدني ينظّم العلاقات بين الأفراد ضمن المجتمع الواحد ويشمل القوانين المدنية وقوانين الأحوال الشخصية والمعاملات المالية، التي تكون على صلة بأفراد المجتمع وقوانين العقوبات والحقوق الشخصية والعينية، ويشمل القانون المدني الجزائري على (1003) مادة قانونية.

2.3 مصطلح الوصية والوصاية:

*في المعاجم اللغوية: تطلق الوصية في اللغة على عدة معاني منها: ¹⁵

أ- العهد إلى الغير: أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه، وأوصيت إليه وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك، وأوصيت ووصيته إيصاء وتوصية.

ب- الوصل: وصى الشيء وصيًا اتصل، وأرض واصية متصلة النبات، وقد وصت الأرض إذا اتصل نباتها.

ت- التقدم إلى الغير بما يعمل مقتربًا بوعظ، وتوآصى القوم إذا أوصى بعضهم بعضًا. ¹⁶

وجاء في معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس أن: " الواو والصاد والحرف المعتل أصل يدل على وصل شئ بشئ، ووصيت الشيء: وصلته، ويقال وصلنا أرضا واصية؛ أي: إن نبتها متصل قد امتلأت منه، ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعلمه، والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى ؛ أي يوصل. يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصاء". ¹⁷

الوصاية مصدر الفعل (وصى)، والفعل أوصيت، والاسم منه الوصاة والوصاية، وهي بمعنى الوصل، يقال وصيت الليلة باليوم؛ أي وصلتها. ¹⁸

والوصاية كأنها كلام يُوصى؛ أي يوصل، يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصاء، كما تأتي بمعنى العهد للغير بالشيء، يقال: أوصى الرجل ووصاه عهد إليه. ¹⁹

وجاء في المصباح المنير للفيومي أن: " الاسم (الوصاية) بالكسر والفتح لغة وهو (وصي) فعيل بمعنى مفعول والجمع (الأوصياء) و(أوصيت) إليه بمال جعلته له و(أوصيته) بولده استعطفه عليه وهذا لمعنى لا يقتضى الإيجاب و(أوصيته) بالصلاة أمزته بها" ²⁰

وهكذا **الوصاية** في اللغة تدور حول معنى واحد وهو العهد إلى الغير بأمر ما.

بعد النظر في التعريف اللغوي للمصطلحين (**الوصية**) و(**الوصاية**) في المعاجم اللغوية، يظهر أنه لا يوجد فرق بين الوصية والوصاية، فكل منهما مصدر للفعل (وصى).

وأن هذه المادة (وصى) تدل على معنيين متقاربين هما الوصل، والاتصال، والعهد، فكأنما أراد الموصي أن يبقي عهدا بينه وبين الموصي له.

وهذه المعاني اللغوية انبثقت معان عديدة منها: العهد، والتبرع، والوصل، والحث على الأمور، والزجر عن المنهيات، وتتفرع هذه المعاني ليلزم العهد فرع الاستبراء، والاستعطاف والتكليف، ويلزم التبرع معنى المال، والميراث، واقتسام تركة الميت، ويرتبط الأمر والنهي بالقيم الأخلاقية التي يدعى المخاطب إليها ويحمل عليها.²¹

أما الفقهاء: فقد صرحوا بأن الوصية تختلف عن الوصاية من حيث الاصطلاح، فالوصية تختص بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية تختص بالعهد إلى من يقوم على أموال وديون وشؤون الموصي بعد موته.²²

وهكذا فالمعاني اللغوية لمصطلحي (**الوصية**) و(**الوصاية**) في المعاجم اللغوية هي: الوصل والاتصال، والعهد، والتبرع.

*وفي المعاجم الاصطلاحية: جاء في معجم المصطلحات بين الشريعة والقانون لعبد الواحد كرم أن "الوصية يملئها الموصي على الكاتب العدل، وفق إجراءات قانونية معينة. والوصاية: هي نظام قانوني لحماية القاصر بتعين وصي للسهر على مصلحته وإدارة أمواله، وتمثيله أمام القضاء".²³

وأيضاً: " الوصية هي تصرف بغير عوض مضاف إلى ما بعد الموت، وأنّ الوصي نائب قانوني للقاصر يختاره الأب أو يعينه القاضي." ²⁴ "وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت." ²⁵

ونص القانون المدني الجزائري على الوصية ضمن أسباب كسب الملكية في الفصل الثاني من الكتاب من المادة 775 إلى المادة 777²⁶ وأحال على قانون الأسرة باعتباره النص الخاص.

ولقد نظم قانون الأسرة الجزائري الوصية في الفصل الأول من الكتاب الرابع المتعلق بالتبرعات في مواده من 184 إلى 201 بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

وإنّ تنظيم الوصية في قانون الأسرة الجزائري جاء ناقصاً وبعيداً عن المبتغى، غير أنّ المادة 222²⁷ منه فتحت الباب على مصراعيه أمام القاضي للجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

وهكذا فالوصية التبرع بالمال ما بعد الموت، والوصاية نظام قانوني جاء لحماية القصر والأيتام؛ أي العهد إلى الغير بالقيام ورعاية شؤون القصر والأيتام (الإيصال والإتصال). ومنه تعتبر الوصاية أخص من الوصية.

وفي الأخير مصطلحا (الوصية) و(الوصاية) لم يخرجنا عن المعاني التي جاءت في المعاجم اللغوية، وهذا لأنّ المشرع الجزائري استمد نصوصه من الشريعة الإسلامية، وهذه المصطلحات مستمدة من الفقه الإسلامي.

والمعاني التي جاءت بها المعاجم المتخصصة ومواد القانون المدني الجزائري هي: التبرع، والعهد (نظام قانوني)، والإيصال والإتصال.

وبعد عرضنا الناحية اللغوية والقانونية لمصطلح (الوصية) و(الوصاية)، سوف نعرض على البنية الصرفية لهذين المصطلحين ومدى تأثيريهما ودلالاتهما على المفهوم وصياغة المادة القانونية، حيث تمت صياغة هذين المصطلحين من الفعل وَصَّى - يُوصِّي: على وزن "فَعَلَ من" وَصَّى - يَصِّي: جعله "يَصِّي" في أمر أو شيء على وجه التكرار والشدة: يجعله وصياً أكيداً لفعل أمر أو شيء.²⁸

وجاءت (وصية) على وزن "فَعِيلَة": مؤنث "وَصِي" وهي كذلك فاعل مرة للدلالة على الآلة: الوسيلة أو الأداة التي تستخدم لجعل كائن مسؤولاً وكفياً ومتعهداً لرعاية كائن أو أمر بعد وقت محدد: وثيقة وضع أمر أو كائن تحت عهدة وكفالة آخر.²⁹ وصيغة (فعيلة) تدل على:³⁰

- الاسم لا الوصف، فالتاء فيها حولت (فعيلاً) من الوصفية إلى الاسمية.
- وأن التاء فيها في الغالب تكون للإشعار بأن الفعل لم يقع بعد بالمفعول.
- إِنَّ (فعيلة) تدل على الإخبار عن الشيء المتخذ لذلك الفعل الذي يصلح له وما أعد لذلك.

وهكذا فمميزات هذه الصيغة الصرفية أوضحت لنا المعاني التي حققتها في المعاجم اللغوية والمتخصصة.

و ونجد كذلك وَصَّى وهو: اسم فاعل لصيغ المبالغة على وزن "فَعِيل من" وَصَّى - يَصِّي: القائم على إنفاذ "الوصي": المتعهد والمتحمل لمسؤولية أمر أو كائن بعد حين، أو لغياب صاحب العلاقة. والتَّوَصَّيَة: اسم فعل "وَصَّى - يُوصِّي": التشديد على آخر برعاية عهد أو أمر أو كائن، قال تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يس / 50].³¹

و(الوصاية) على وزن فعالة وهو مصدر دال على القيام بالشيء كالولاية وشبهها³²

و(الوصية) ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم في اثني وثلاثين موضعاً، بألفاظ اشتقت من (وصي) الثلاثي نحو: وصى، وصاكم، وصينا، أوصاني، تواصلوا، توصية، يوصي، يوصيكم، يوصين، يوصي، وتوصون³³، وهذا يعني أنّ مصطلح (الوصية) من المصطلحات التراثية ذات الشحنة الدينية التي اعتمدها المشرع الجزائري في القانون المدني.

ويعتبر مصطلح (الوصية) من المصطلحات الرّحالة، التي نجدها في مجال قانون الأسرة في مواده : من 184 إلى 201، ومجال القانون المدني من المادة 775 إلى المادة 777.

وعليه فالدلالة الصرفية لهذين المصطلحين وضّحت لنا مدى توافق المعاني والدلالات التي جاءت في المعاجم اللّغوية، ومعاني ودلالات المعاجم القانونيّة المتخصصة ونصوص مواد القانون المدني الجزائري ومدى اعتماد المشرّع على المصطلحات التراثية.

3 . 3 مصطلح الإبراء :

* في المعاجم اللّغوية: قال أحمد بن فارس: " فأما الباء والراء والهمزة فأصلان إليهما ترجع فروع هذا الباب: أحدهما الخلق ... والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومُزايَلته، من ذلك البُراء وهو السلامة من السقم ... وبارأت الرجل أي برئت إليه وبرئ إليّ. وبارأت المرأة صاحبها على المفارقة، وكذلك بارأت شريكي وأبرأته من الدّين والضمان³⁴.

وقال الراغب الأصفهاني " أصل البُراء والبراء والتبرّي التقصّي ممّا يكره

مجاورته³⁵.

وقال ابن منظور : "وبرئ زيد من دينه ببراً - مهموز من باب تعب - براءة: سقط عنه طلبه، فهو بريء وبارئ وبراء. وأبرأته منه وبرأته من العيب، وجعلته بريئاً منه. وبرئ منه سلم وزنا ومعنى فهو بريء أيضاً، وقد أبرأ من مرضه إبراء. وأبرأته مما عليه وتبرأته تبرئة. وبرئ إليك من حَقِّ براءة وبراء وبروء وتبرء وأبرأك منه وبرأك".³⁶

أما في المعجم الوسيط: جاء ما يلي: "أبرأ الله المريض شفاءً، وأبرأ فلان فلاناً من حق عليه خلصه منه وبارأ شريكه مبارأة وبراء فاصله وفارقه، ويقال بارأ الرجل زوجته صالحها على الفرق، وبرأة من كذا أبرأه من العيب أو الذنب قضى ببراءته منه، وفي التنزيل قال تعالى: ﴿فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب/ 69]. وتبرأ من كذا تخلص وتخلي عنه، وفي الكتاب العزيز أيضاً: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة/ 166]."³⁷

ومنه فمعاني الإبراء في المعاجم اللغوية : التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء. والإبراء عند المالكية: جاء في كتاب حاشية الدسوقي في كتاب بلغة المسالك: اختلف في الإبراء ف قيل: "الإبراء نقل للملك فيكون من قبيل الهبة، وهو الراجح وقيل أنه إسقاط للحق".³⁸

وجاء أيضاً: "هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله. فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا اتجاهه، كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى به، فتركه لا يعتبر إبراءً، بل هو إسقاط محض".³⁹

وقد اختير لفظ (إسقاط) في التعريف - بالرغم من أن في الإبراء معنيين هما الإسقاط والتملك - تغليباً لأحد المعنيين، ولأنه لا يخلو من وجه إسقاط على ما سيأتي.⁴⁰

وهناك تعريفان متقاربان، أحدهما مجمل و الآخر مفصل:

❖ **الأول:** " الإبراء هو إسقاط الدائن ما له في ذمة المدين من دين كضمن مبيع أو دين قرض ، ويترتب عليه انتهاء التزام الدين كله أو بعضه ، بحسب الإبراء ، وتفرغ منه ذمته. " 41

❖ **الثاني:** " إسقاط شخص حقا له في ذمة آخر أو قبله، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين، فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص، كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى به، فلا يعتبر التنازل عنه أو تركه إبراء، بل هو إسقاط محض، وعليه يكون كل إبراء إسقاطا وليس كل إسقاط إبراء " 42

وهكذا وهبة الرّحلي ذكر المفارقة الدقيقة بين صورة الإبراء وصورة الإسقاط في تعريفه، فمتى كان الحق ثابتا دينا في ذمة الغير، عُدَّت مُتَارِكَتَهُ إبراءً، ومتى لم يكن الحق في ذمة الشخص كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى بها ، كان التنازل عنه إسقاطاً محضاً.

ومنه فالمعاني التي وردت في المعاجم اللغوية لمصطلح (الإبراء) هي : التّزْيِه، والتّخْلِيس والمباعدة عن الشّيء، والتنازل والترك.

* "الإبراء" في المعاجم الاصطلاحية: الإبراء في معجم القانون هو: " هو نزول الدائن عن دين له في ذمة المدين بدون مقابل " 43؛ أي: تنازل الدائن عن حقه اتجاه المدين. 44

وفي معجم المصطلحات القانونية لإبتسام فزام ورد مصطلح الإبراء على أنه: " عمل قانوني

يقتضي تنازل الدائن لمدينه إختياراً، عن كامل دينه أو جزء منه. ويجب أن يكون الإبراء ناتجا عن إتفاق الطرفين. " 45

وهو كذلك " نزول الدائن عن حقه، الذي يشغل ذمة المدين دون مقابل، و هو بذبك يعد هذا النزول تبرعا لأن الدائن لو استوفى حقه آن هذا الوفاء و إذا استوفى مقابلا

لحقه كان هذا الوفاء بمقابل و إذا لم يستوفي حقه لا عيانا و لا بمقابل كان هذا الإبراء"
46.

وعليه نستطيع القول أنّ الإبراء: تصرف قانوني تبرعي يصدر من جانب واحد هو الدائن لصالح المدين، وهذا مانصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 305 و 306 من ق.م.ج. 47.

ومنه فالمعاني التي جاء بها مصطلح (الإبراء) في المعاجم المتخصصة والاصطلاح القانوني هي: التنازل، والتبرع.

وبعد عرضنا الناحية اللغوية والقانونية لمصطلح (الإبراء)، نخرج على البنية الصرفية لهذا المصطلح ومدى تأثيرها ودلالاتها على المفهوم وصياغة المادة القانونية

ومصطلح (الإبراء) جاء بصور مختلفة منها: على شكل (فعل) في المادة 305 من ق.م.ج (برأ) ولكن الأصح (أبرأ)، والذي مصدره (الإبراء) في المادة 305 و 306 من ق.م.ج ، أما (برأ) فمصدره (برءاً).

وهذه الأشكال داخل المجال المصطلحي للقانون، تعد من أكثر الطرق توليدا لمصطلحات جديدة، ومنه قدرة اللغة العربية على استيعاب مصطلحات أخرى، وهي مصطلحات قائمة بحد ذاتها، وهاته الأنماط المختلفة تُظهر لنا الثراء النمطي لآلية الاشتقاق، ومدى استيعاب اللغة العربية للمصطلحات الجديدة من خلال هذه الآلية .

وصيغ مصطلح (الإبراء) من الفعل أَبْرَأَ - يُبْرِئُ: على وزن "أفعل" ومن " بَرَأَ - يَبْرِأُ " جعله " يَبْرِأُ ": جعله ينقي ويخلص من الشوائب والعيوب والنقص والأمراض فصار معافى سليماً⁴⁸. والفعل المزيد بالهمزة (أفعل) وهي أكثر الصيغ تشعباً وتردداً في الاستخدام: ما كان على هذا الوزن، وليس معتلّ العين (صحيح العين) يأتي مصدره

قياساً على "إفعال"، نحو: أقبل - إقبال. أما إذا كان معتلّ العين، فيأتي مصدره على وزن "إفالة"، نحو: أقام - إقامة.⁴⁹

والمعاني التي تؤديها في سياقات متنوعة منها الإزالة، وهكذا فقد حققت معنى من المعاني اللغوية وهي التخلص وإزالة الدين والتنازل عنه للمديون.

وفي الأخير فالصيغة الصرفية لمصطلح (الإبراء) عبّرت عن مفهوم هذا المصطلح، وأعطى دلالات عبرت عن المفاهيم القانونية الموجودة في ذهن المشرع، وبالتالي راعت الدقة في صياغة القاعدة القانونية من خلال اختيار هذه المصطلحات المناسبة لهذه القاعدة.

ومنه توافق في بعض المعاني التي جاءت بها المعاجم اللغوية والمعاني التي جاءت بها المعاجم القانونية المتخصصة، ونصوص المواد القانونية واستعمال آلية الاشتقاق في صياغة هذا المصطلح باعتبار أنّ المصطلح ورد في القرآن الكريم بصيغ مختلفة، وتحدث عنها الفقه الإسلامي، وبالتالي يعتبر من المصطلحات المستمدة من التراث اللغوي العربي.

3. 4. مصطلح التوقيع:

* في المعاجم اللغوية: ورد في معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس أنّ " الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه وما يشتق منه، ويدل في عمومته على سقوط شيء، يقال: وقع الشيء وقوعاً فهو واقعٌ. والتوقيع ما يلحق بالكتاب بعد الفراغ منه." ⁵⁰ والتوقيع: " ما يوقع في الكتاب." ⁵¹ وقيل: هو مشتق من التوقيع الذي هو مخالفة الثاني الأول، وهو كذلك مشتق من الوقوع لأنه سبب في وقوع الأمر الذي تضمنه، أو لأنه إيقاع الشيء المكتوب في الخطاب أو الطلب، فتوقيع كذا بمعنى إيقاعه. وسُمّي توقيعاً؛ لأنه تأثير في الكتاب، أو لأنه سبب وقوع الأمر وإنفاذه، من قولهم: أوقعت الأمر وقوعاً ⁵²

وهو كذلك: " ما يعلقه الرئيس على كتاب وطلب برأي فيه. وتوقيع العقد أو الصك ونحوه: أن يكتب الكاتب اسمه في ذيله إمضاء له أو إقراراً به - وهو نوع من الخط ".⁵³

ومنه هو كل تعليق يلحق الكتاب في آخره، وقد "يستعمل لفظ الإمضاء ويراد به التوقيع بمعنى كتابة شخص اسمه أو علامته بالطريقة التي يتخذها ذيل كتاب أوصك أو قرار موافقة على مضمونه".⁵⁴

وعليه فالمعاني اللغوية لمصطلح (التوقيع) هي : التأثير، كتابة، تعليق يلحق الكتاب في آخره، كتابة شخص اسمه أو علامة (نقش أو رسم أو رمز).

* أما في المعاجم الاصطلاحية:

التوقيع أو الإمضاء هو: " كتابة شخص اسمه بنفسه في محرر بالطريقة التي يتخذها عادة لإبداء موافقته كتابة على أمر من الأمور. " ⁵⁵ وهو أيضاً: " اسم شخص يوضع في آخر سند، أو عقد لإثبات صحته".⁵⁶

فهناك من يعرف التوقيع بأنه: " التأشير أو وضع علامة على السند أو بصمة إهبار للتعبير عن القبول بما ورد فيه . أو أنه أية علامة مميزة خاصة بالشخص الموقع تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة. أو أنه وسيلة يعبر بها الشخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين أو أنه علامة أو إشارة يضعها من ينسب إليه المحرر ويحتج عليه به ، ويتم التوقيع عادة بالإمضاء وذلك بكتابة الاسم أو اللقب وقد يكون التوقيع بالختم أو ببصمة الأصبع ، ولا يشترط في التوقيع إلا أن يكون دالاً على صاحبه ويميزه عن غيره من الأشخاص".⁵⁷

ورود في المادة 323 مكرر من ق.م.ج : المستحدثة بالقانون رقم 05-10 مؤرخ

في 20 -07- 2005 : "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو

أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو طرق إرسالها. "

ومنه فرغم الدور وأهمية التوقيع في الحياة اليومية والإقتصادية خاصة، إلا أنّ المشرع لم يأت بتعريف محدد للتوقيع، بل حصره في الكتابة حيث تعبر تلك العملية اليدوية التي تعطي دلالة معبرة ودليل واضح على الموافقة على ماجاء في الوثيقة أو ماهو محرر في الورقة.

و أنّ التوقيع هو الذي يعكس إرادة الشخص في الالتزام بمضمون الوثيقة، لذلك تظهر أهمية التوقيع في أنّه يضيف على الدليل قيمته الإثباتية، بحيث أن الورقة بدون توقيع لا تعدو أن تكون سوى مشروعا يحتمل اعتماده كما يحتمل التخلي عنه، خاصة وأنّ الكتابة بذاتها ولو كانت بخط صاحبها لا تلزمه في شيء ولا تصلح في أحسن الأحوال إلا كبداية دليل، يتعين البحث عن دليل أو قرائن قانونية تدعمه ، لذلك يجدر القول بأن الورقة لا تكتسب حجيتها الكاملة في الإثبات إلا للتوقيع عليها من الشخص الذي يحتج بها عليه.⁵⁸

ونخلص في الأخير أنّ معاني مصطلح (التوقيع) في الاصطلاح القانوني والمعاجم المتخصصة أنّه كلّ تأشير في آخر الورقة أو العقد أو السند المتمثلة في :

❖ الإمضاء : بكتابة الاسم أو لقب.

❖ الختم: علامة أو رموز ، أو أرقام.

❖ بصمة الأصبع.

وبعد عرضنا الناحية اللغوية والقانونية لمصطلح (التوقيع)، نعرّج على البنية الصرفية لهذا المصطلح ومدى تأثيرها ودلالاتها على المفهوم وصياغة المادة القانونية

ومصطلح (التوقيع) جاء كذلك مثل المصطلحات السالفة التحليل، بصور مختلفة منها في شكل (فعل) في المادة 324 مكرر 2⁵⁹، والمادة 327⁶⁰ من ق.م.ج، ومصدر الفعل (وَقَّع) (توقيع) في المادة 324 مكرر 2 الفقرة الثانية من ق.م.ج .

وهذه الأشكال داخل المجال المصطلحي للقانون، يعد من أكثر الطرق توليدا لمصطلحات جديدة، ومنه قدرة اللغة العربية على استيعاب مصطلحات أخرى، وهي مصطلحات قائمة بحد ذاتها، وهاته الأنماط المختلفة تُظهر لنا الثراء النمطي لآلية الاشتقاق، ومدى استيعاب اللغة العربية للمصطلحات الجديدة من خلال هذه الآلية .

ولبنية الكلمة أهمية في تحديد معناها، فعن طريق البنية وصيغتها المختلفة تبرز المعاني وتحدد، نحو: (أوقع) لها معنى دلالي يختلف عن (توقع) . وقد نبّه اللغويون العرب عن هذا فقرروا أنّ هناك دلالة معنوية يكتسبها اللفظ تبعاً للصيغة التي يكون عليها، وفي ذلك يقول ابن جني: " ومن ذلك أنهم جعلوا تكرير العين في المثال دليلاً على تكرير الفعل فقالوا :كسّر وقطّع وعلّق وذلك أنهم جعلوا الألفاظ دليلاً على المعاني فأقوى اللفظ ينبغي أن يقابل به قوة الفعل."⁶¹

وصيغ مصطلح (التوقيع) من الفعل وَقَّع يُوقِّع توقيعاً ، وصيغة (تفعيل) دلّت على نسبة الشيء إلى أصل الفعل (وَقَّع)، " فالواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه وما يشنق منه، ويدل في عمومه على سقوط شي "⁶²، والسقوط يكون من الأعلى إلى الأسفل، والتوقيع يكون في آخر الكتاب، أو الملف، أو الرسالة... وهكذا حقق المعنى الذي جاء به مصطلح (توقيع).

وفي الأخير فالصيغة الصرفية لمصطلح (توقيع) عبّرت عن مفهوم هذا المصطلح، وأعطى دلالات عبّرت عن المفاهيم القانونية الموجودة في ذهن المشرع ، وبالتالي راعت الدقة في صياغة القاعدة القانونية من خلال اختيار هذه المصطلحات المناسبة لهذه القاعدة.

4. خاتمة:

من خلال ما تقدم فإنّ هذه الورقة البحثية لا يمكن أن تخلص بدراسة شاملة وافية ودقيقة للمصطلح القانوني والبحث المصطلحي في هذا المجال، بل وهو أيضا من أهم القضايا المطروحة في الدرس اللغوي، و في النهاية نخلص أنّ مصطلحات القانون المدني المقترحة للدراسة أنّها:

❖ عبّرت من جهة عن المفهوم لهذه المصطلحات، وأعطت دلالات عبّرت عن الأفكار القانونية في ذهن المشرع، من خلال البنية الصرفية لهذه المصطلحات.

❖ وأنّ هناك مصطلحات رّحالة موجودة في مجالين: مجال قانون الأسرة ومجال القانون المدني، فهذا الأخير فرع من فروع القانون الخاص وهو يمثل القانون العام: إذ غالبا ما استمدت منه فروع القانون الأخرى مفاهيمه (القانون التجاري، الأسرة، العمل...)، أما قواعده فهي تعالج تنظيم الحقوق الخاصة التي يمكن أن يباشرها الأفراد في علاقاتهم فيما بينهم (أهلية الأشخاص، الزمة المالية، العقود (الوصية) والمواريث، ...)

❖ ومصطلحات مستمدة من الشريعة الإسلامية، وذات شحنة دينية كمصطلح (الإبراء)

5. الهوامش:

- ¹ أبو الحسين أحمد، مقاييس اللغة، تح: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003، ج3، ص303، مادة (ص ل ح).
- ² ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تح: أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج7، ص384، مادة (ص ل ح).
- ³ من بينها: إسماعيل ابن حماد الجوهري (ت 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، عدد المجلدات 6، م1، ص383، مادة (صلح). وكذلك معجم: أبو القاسم محمد ابن عمر جار الله الزمخشري (ت 538 هـ)، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، ط1، منشورات محمد علي البيضون، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ 1998 م، ج1، ص554، مادة (صلح)، وغيرها من المعاجم.
- ⁴ الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1998، ص44.
- ⁵ محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تح: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان الناشرون، بيروت، لبنان، 1996، ج1، ص212.
- ⁶ خالد الأشهب، المصطلح العربي البنية والتمثيل، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2011، ص18.
- ⁷ سناني سناني، في المعجمية والمصطلحية، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2012، ص12.
- ⁸ عبد القادر الفاسي الفهري، اللسانيات واللغة العربية (نماذج تركيبية ودلالية)، ط1، دار توفيق للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1985، ص396.
- ⁹ يوسف وغليسي، إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد، ط1، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2008، ص27-28.
- ¹⁰ خيدرزقي، صعوبات ترجمة المصطلحات القانونية المالية من الفرنسية إلى العربية، رسالة ماجستير في الترجمة، إشراف: ظا طار رضوان، جامعة الجزائر 02، كلية الآداب، قسم الترجمة، الجزائر، 2012-2013، ص38.
- ¹¹ محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، ط18، دارهومة، الجزائر، 2011، ج1، ص12.
- ¹² -أيمن كمال السباعي، المدخل لصياغة وترجمة العقود، جمعية المترجمين و اللغويين المصريين، القاهرة، مصر، دط، 2005، ص02.
- ¹³ إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق، ص58.
- ¹⁴ المرجع نفسه، ص59.
- *العلاقات الشخصية ويطلق عليها الأحوال الشخصية.
- فالشخصية يقصد بها الحقوق المالية التي ترتب لشخص معين يسمى الدائن على شخص آخر يسمى المدين، ويعبر عن حق الأول بحق الدائنية والثاني بحق المديونية أو بالالتزام.
- *العلاقات المالية بين الأفراد فهي عادة شخصية أو عينية.

= والعينية: ويقصد بها تلك العلاقات التي بمقتضاها تنشأ سلطة لشخص معين على شيء معين مثل حق الإيجار وحق الانتفاع وحق الملكية. ينظر: إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق، ص 59، 60.
¹⁵ الفيروز آبادي، قاموس المحيط، ص 1343، مادة (وصى). وينظر: ابن منظور، لسان العرب، ص 4853، مادة (وصى).

¹⁶ الأصفهاني، المفردات، ص 525، مادة (وصى).

¹⁷ أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ص 1055، مادة (وصى).

¹⁸ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، مصر، دت، ص 662، مادة (وصى).

¹⁹ الفيروز آبادي، قاموس المحيط، ص 1343، مادة (وصى). وينظر: ابن منظور، لسان العرب، ص 4853، مادة (وصى).

²⁰ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص 662، مادة (وصى).

²¹ شيماء أحمد محمد البدراني، وصايا الرسول في صحيح البخاري ومسلم - دراسة بلاغية - دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص 13.

²² أشرف حنضل الشاعر، أحكام الوصاية في الشريعة الإسلامية ومدى تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، إشراف: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، 2006، غزة، فلسطين، ص 18.

²³ عبد الواحد كرم، مصطلحات الشريعة والقانون، ص 468-469. وينظر: حسين طاهري، قاموس المصطلحات القانونية، ص 215.

²⁴ مجموعة من الباحثين، معجم القانون، ص 173.

²⁵ إيتسام فرام، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص 260. وينظر: حسين طاهري، قاموس المصطلحات القانونية، ص 216.

²⁶ المادة 775، من ق. م. ج: "يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها."

والمادة 776 من ق. م. ج: "كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف. وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا. إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف خلال ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه." ص 183.

²⁷ المادة 222 من ق. أ. ج: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية."

²⁸ أعمال راتب عبد الوهاب السمان، معجم لسان القرآن الإلكتروني، أطلع عليه يوم: 2020/01/20. من الموقع الإلكتروني: <http://www.kitabuallah.com/>.

- ²⁹ أعمال راتب عبد الوهاب السمان، معجم لسان القرآن الإلكتروني.
- ³⁰ مرزوق عطوي مرزوق المرزوقي، صيغة (فعل) - دراسة نحوية صرفية - ، رسالة ماجستير، إشراف: محمود محمد الطناني، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، قسم الدراسات العليا، فرع اللغة، المملكة العربية السعودية، 1986-1987، ص 154.
- ³¹ أعمال راتب عبد الوهاب السمان، معجم لسان القرآن الإلكتروني، ، أطلع عليه يوم: 2020/01/20، من الموقع الإلكتروني: <http://www.kitabuallah.com/>
- ³² سبويه، الكتاب، ج 3، ص 11.
- ³³ محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، دار الحديث ودار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1364 هـ، ص 752.
- ³⁴ أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ص 111-112، مادة (برأ).
- ³⁵ الراغب الأصفهاني، المفردات، ص 121، مادة (برأ).
- ³⁶ ابن منظور، لسان العرب، ص 240، مادة (برأ).
- ³⁷ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص 46، مادة (برأ).
- ³⁸ وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، دار الفكر، دمشق، سوريا، نقلا من الموقع الإلكتروني، http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg_081_0111.htm
- ³⁹ نزه حماد، معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي الإسلامي، هيرندا، فرجينيا، الو.م.أ، ط 1، 1993، ص 21.
- ⁴⁰ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 4، لموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، 1983، ج 1، ص 03.
- ⁴¹ وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، ص 3267.
- ⁴² المرجع نفسه، ج 6، ص 4369.
- ⁴³ مجموعة من الباحثين، معجم القانون، ص 47.
- ⁴⁴ عبد الواحد كرم، مصطلحات الشريعة والقانون، ص 07.
- ⁴⁵ إيتسام فزام، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص 239.
- ⁴⁶ عبد الرزاق أحمد السهري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - (الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء)، دط، دار حياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، ج 3، ص 965.
- ⁴⁷ المادة 305 من ق.م.ج: " ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين."
- المادة 306 من ق.م.ج: " تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع".
- ⁴⁸ أعمال راتب عبد الوهاب السمان، معجم لسان القرآن الإلكتروني، ، أطلع عليه يوم: 2020/01/20، من الموقع الإلكتروني: <http://www.kitabuallah.com/>
- ⁴⁹ خديجة الحديثي، أبنية الصرف في كتاب سبويه، ص 218.
- ⁵⁰ أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ص 1062، مادة (وقع).
- ⁵¹ الفيروز آبادي، قاموس المحيط، ص 773، ، مادة (وقع).
- ⁵² ابن منظور، لسان العرب، ص 4896، مادة (وقع).
- ⁵³ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص 1050، مادة (وقع).

⁵⁴ محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988، ص 89-151، نقلا من موقع المكتبة الشاملة: <https://al-maktaba.org/book/1214/88#p8>

⁵⁵ مجموعة من الباحثين، معجم القانون، ص 84. وينظر: عبد الواحد كرم، مصطلحات الشريعة والقانون، ص 142.

⁵⁶ إبتسام فرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص 250.

⁵⁷ محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص 49. وينظر: أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني. دراسة مقارنة، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 21. وينظر: نجوى أبوهيبة، التوقيع الإلكتروني، تعريفه ومدى حجته في الإثبات، دط، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2002، ص 33.

⁵⁸ إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، القواعد العامة لوسائل الإثبات الكتابية - القران - الإقرار - اليمين، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، المغرب، 1990، ص 85. ⁵⁹ المادة 324 مكرر 02 من ق.م.ج: "توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف والشهود عند الاقتضاء، يؤشر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد.

وإذا كان بين الأطراف أو الشهود من لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع بين الضابط العمومي في آخر العقد..."

⁶⁰ المادة 327 من ق.م.ج: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه..."

⁶¹ ابن جني، الخصائص، ج2، ص 16.

⁶² أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ص 1062، مادة (وقع).

6 المراجع:

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشنّاوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، مصر، دت.
- أشرف حنضل الشاعر، أحكام الوصاية في الشريعة الإسلامية ومدى تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، إشراف: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، 2006، غزة، فلسطين.
- أيمن كمال السباعي، المدخل لصياغة وترجمة العقود، جمعية المترجمين و اللّغويين المصريين، القاهرة، مصر، دط، 2005.
- أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني. دراسة مقارنة، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- إبتسام فرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللّغتين العربية والفرنسية) قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، دت، دط.

- إبراهيم أنيس وآخرون، معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط4، 2004.
- إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، القواعد العامة لوسائل الإثبات الكتابية -القرائن -الإقرار - اليمين، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، المغرب، 1990.
- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ط2.
- إسماعيل ابن حماد الجوهري (ت 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، عدد المجلدات 6، م 1، ص 383، مادة (صلح).
- حسين طاهري، قاموس المصطلحات القانونية (عربي - فرنسي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، دط.
- خيدر رزقي، صعوبات ترجمة المصطلحات القانونية المالية من الفرنسية إلى العربية، رسالة ماجستير في الترجمة، إشراف: ظاظا رضوان، جامعة الجزائر 02، كلية الآداب، قسم الترجمة، الجزائر، 2012-2013.
- خالد الأشهب، المصطلح العربي البنية والتمثيل، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2011.
- خديجة الحديثي، أبنية الصرف في كتاب سبويه، منشورات مكتبة النهضة، بغداد، العراق، ط1، 1965.
- أبو الحسين أحمد، مقاييس اللغة، تح: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003، ج3
- سناني سناني، في المعجمية و المصطلحية، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2012.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج7.
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، دت.
- سبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تح: عبد السلام هارون، دار الرفاعي للنشر، السعودية، ط2، 1982، ج4.

- شيماء أحمد محمد البدراني، وصايا الرسول في صحيح البخاري ومسلم – دراسة بلاغية – دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص13.
- الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1998، ص44.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – (الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء)، دط، دار حياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، ج3، ص965.
- عبد القادر الفاسي الفهري، اللسانيات واللغة العربية (نماذج تركيبية ودلالية)، ط1، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1985.
- حسين طاهري، قاموس المصطلحات القانونية (عربي – فرنسي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، دط.
- أبو القاسم محمد ابن عمر جار الله الزمخشري (ت 538 هـ)، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، ط1، منشورات محمد علي البيضون، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ 1998 م.
- مجموعة من الباحثين، معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، 1999، دط.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998، ط6.
- محمد علي التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، تح: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان الناشرون، بيروت، لبنان، 1996، ج1، ص212.
- محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.
- محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988.
- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، دار الحديث ودار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1364 هـ.
- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، ط18، دار هومة، الجزائر، 2011، ج1.

- مرزوق عطوي مرزوق المرزوقي، صيغة (فعليل) - دراسة نحوية صرفية - ، رسالة ماجستير، إشراف: محمود محمد الطناحي، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، قسم الدراسات العليا، فرع اللغة، المملكة العربية السعودية، 1986-1987.
- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي الإسلامي، هيرندا، فرجينيا، الو.م.أ، ط1، 1993.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط4، لموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، 1983، ج1.
- يوسف وغليسي، إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد، ط1، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2008.
- نجوى أبوهيبة ، التوقيع الإلكتروني ، تعريفه ومدى حجته في الإثبات، دط، دار النهضة ، القاهرة، مصر، 2002، ص33
- 7 المواقع الإلكترونية:
- أعمال راتب عبد الوهاب السمان، معجم لسان القرآن الإلكتروني، أطلع عليه يوم: 2020/01/20، من الموقع الإلكتروني: <http://www.kitabuallah.com/>.
- وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، سوريا، نقلا من الموقع الإلكتروني،
http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg_081_0111.htm